الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة ، ان تنظر في امكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للارهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦٣٧ .

شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا (١٠٦)

مقررات

في الجلسة ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوروندى وجنوب افريقيا والسنغال وليسوتو الى الاشتراك دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (S/17692)" (١٠٧) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاصو ومدغشقر ومصر (١٠٨) ، توجيه دعوة الى السيد نيو منمزانا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمملكة ليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٩) ،

وقد استمع الى البيان الذى ادلى به السيد م.ف. ماكيلي ، وزير خارجية مملكة ليسوتو المبجل (١١٠) ،

---

(١٠٦) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا الشأن في أعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٠٨) الوثيقة S/17700 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣٨ .

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17692 .

(١١٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦٣٨ .

وإذ يضع في اعتباره انه يجب على جميع الدول الاعضاء ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة ، او التصرف بأى طريقة اخرى تتنافى مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يشير الى قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) ،

وإذ يساوره شديد القلق ازاء عمليات القتل الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها اى استفزاز والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، منتهكة بذلك سيادة مملكة ليسوتو وسلامتها الاقليمية ، وآثارها على السلم والامن في الجنوب الافريقي .

وإذ يساوره شديد القلق لأن هذا العمل العدواني يرمي الى اضعاف الدعم الانساني الذى تقدمه ليسوتو الى اللاجئين من جنوب افريقيا بإصرار لا يلين ،

وإذ يشعر بالحزن ازاء مأساة مصرع ستة لاجئين من جنوب افريقيا وثلاثة من مواطني ليسوتو نتيجة هذا العمل العدواني الذى ارتكب ضد ليسوتو ،

وإذ يشير جزعه ان استمرار وجود الفصل العنصرى في جنوب افريقيا هو السبب الجذرى لازدياد اعمال العنف سواء داخل جنوب افريقيا او من جانب جنوب افريقيا ضد البلدان المجاورة ،

١ - يدين بشدة عمليات القتل هذه واعمال العنف الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها اى استفزاز ، والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد مملكة ليسوتو في انتهاك صارخ لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ؛

٢ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كافيا وكاملا لمملكة ليسوتو عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن هذا العمل العدواني ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف ان تعيد علاقاتها الى طبيعتها وان تستخدم قنوات الاتصال القائمة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

٤ - يعيد تأكيد حق ليسوتو في استقبال وايواء ضحايا الفصل العنصرى وفقا لممارستها التقليدية والمبادئ الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

٥ - يرجو من الدول الاعضاء أن تقدم ، على وجه السرعة ، كل المساعدة الاقتصادية اللازمة لليسوتو من اجل تعزيز قدرتها على استقبال وإعالة وحماية لاجئي جنوب افريقيا في ليسوتو ؛

٦ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا ان تلجأ الى الوسائل السلمية في حل المشاكل الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (١١١) ؛

٧ - يطلب كذلك الى جنوب افريقيا ان تفي بالتزامها بعدم زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة او السماح باستخدام اراضيها كنقطة انطلاق لشن هجمات على

---

(١١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

البلدان المجاورة والى ان تعلن رسميا انها ستمتثل ، في المستقبل ، لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، وانها لن ترتكب اعمال عنف ضد ليسوتو ، سواء مباشرة أو عن طريق عملائها ؛

٨ - يطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ازالة الفصل العنصرى ؛

٩ - يرجو من الامين العام ان يقيم ، بالتشاور مع حكومة ليسوتو ، وجودا مناسبا ، يتألف من واحد او اثنين من المدنيين في ماسيرو ، بغرض اطلاعه على أى تطور يمس السلامة الاقليمية لليسوتو ؛

١٠ - يرجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، عن طريق الوسائل المناسبة ، برصد تنفيذ هذا القرار والحالة السائدة وأن يقدم تقاريرا الى مجلس الامن حسبما تقتضي الحالة ؛

١١ - يقرر ان يبقي هذا الموضوع قيد النظر .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦٣٩ .

بيان من الرئيس

مقرر

في جلسة المجلس ٢٦٣٩ [(١١٢)] المستأنفة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبعد تعليق الجلسة لاجراء مشاورات ، تلا الرئيس باسم أعضاء المجلس البيان التالي [(١١٣)] :

"إن أعضاء مجلس الامن يدينون بشدة الهجمات الارهابية الاجرامية التي لا مبرر لها التي وقعت في مطارى روما وفيينا وأودت بارواح بشرية بريئة .

"ويحثون على محاكمة المسؤولين عن عمليات القتل العشوائية المتعمدة هذه وفقا للاجراءات القانونية .

"ويطلبون الى جميع المعنيين ممارسة ضبط النفس وتجنب القيام بأى عمل يتنافى مع التزاماتهم بموجب ميثاق الامم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

"ويعيدون تأكيد البيان الذى اصدره رئيس مجلس الامن في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ [(١٠١)] وقرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) ، ويؤيدون البيان الذى أصدره الامين العام في ٢٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، والذى أشار فيه الى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأعرب عن أمله في أن تتبع جميع الحكومات والسلطات المعنية أحكامه بجهود تتسم بالعزم ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة من اجل انهاء جميع الاعمال والاساليب والممارسات الارهابية" .

---

(١١٢) كان جدول اعمال الجلسة : شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا .

(١١٣) S/17702 .